

## مشروع اتفاق تعاون

بين المدرسة الوطنية للتكوين القضائي بجمهورية تشاد  
ومعهد التدريب القضائي بجمهورية السودان

إن المدرسة الوطنية للتكونين القضائي بجمهورية تشاد،

ممثلاً في شخص مديرها العام، من جهة؛

ومعهد التدريب القضائي بجمهورية السودان

ممثلاً في شخص مديره العام، من جهة أخرى؛

المشار إليهما بالأطراف؛

إيماناً منها بضرورة توطيد علاقات التعاون الأخوية التي تربط بين جمهورية تشاد

و جمهورية السودان في مختلف المجالات لاسيما القانونية والقضائية؛

اعتباراً لضرورة إثراء النظمتين القضائيتين لدولتينا عبر تبادل الخبرات؛

قناعةً منها أن التعاون بين المدرستين يفيد مصالح البلدين؛

اتفقا على ما يلي:

### المادة 1: في الموضوع

في نطاق المهام الموكولة لكل منها، إن المدرسة الوطنية للتكونين القضائي بجمهورية تشاد ومعهد التدريب القضائي بجمهورية السودان يتعهدان على توثيق وتنمية علاقات التعاون بينهما.

### المادة 2: في الأهداف

يشمل التعاون بين الطرفين الآتي:

- تبادل الخبرات، التجارب، المعلومات، البرامج و المناهج في مجال التكوين؛
- التكوين الأساسي المستمر للقضاء و كتاب الضبط؛
- البحوث العلمية؛
- استعمال تقنيات المعلومات والتقييمات الحديثة الأخرى من أجل تطوير وتحديث النظمتين القضائيتين بما في ذلك الدروس المتعلقة بتنميتهما؛
- التقوية المتبادلة للكفاءات.

### المادة 3: في تنظيم الملتقىات العلمية

ينظم الطرفان معاً بطريقة مستمرة، دورات تكوين متخصصة، ندوات وملتقىات علمية وورش عمل في مجال التكوين القضائي يشارك فيها القضاة والإداريون ومستمعو العدالة للدولتين وذلك طبقاً للبرنامج السنوي المقترن من قبل هيآت التنسيق.

### المادة 4: في التشاور المستمر

يعمل الطرفان على تقريب وتوحيد برامج ومناهج التكوين، ويجريان مشاورات دائمة بهدف تحديد مدرستيهما وتطويرهما وإثرائهما.

وفي إطار مشاركتهما في الندوات الدولية المتعلقة بمجالات اختصاصهما، يعمل الطرفان على التشاور بينهما قصد تحديد مواقف مشتركة.

### المادة 5: في التنفيذ العملي

يتم تنفيذ البرنامج المذكورة في هذا الاتفاق من خلال برنامج عمل سنوي يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين أخذًا بعين الاعتبار الحاجيات المعبر عنها من قبل الطرفين، الذين يراعيان الإمكانيات المتاحة لهما ويسهران على متابعة انجازه.

## المادة 6 : سريان الفعالية

يسري مفعول هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين.

## المادة 7 : مقتضيات ختامية

يسري مفعول العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات، تحدد ضمنياً.

غير أنه يمكن لكل من الطرفين أن ينهي العمل به عند رغبته في ذلك.

يتم إنتهاء العمل بهذا الاتفاق ستة (6) أشهر بعد توصل أحد الأطراف بإشعار كتابي من الطرف الثاني بإنتهاء العمل به.

يتم حل الصعوبات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق عبر مفاوضات مباشرة بين الطرفين.

وحرر ب... يوم ..... في نسختين بالفرنسية والعربية وكلاهما أصلitan.

عن معهد التدريب القضائي  
بجمهورية السودان،

عن المدرسة الوطنية للتكوين القضائي  
بجمهورية تشاد

العميد

المدير العام